

تعديل قرار 1/296 تاريخ 1959/06/09 المتعلق بنظام مطار بيروت الدولي

تعريف النص: قرار رقم 107 تاريخ : 1996/09/18
عدد الجريدة الرسمية: 49 | تاريخ النشر: 1996/09/26 | الصفحة: 3618-3619

ان وزير النقل
بناء على المرسوم رقم 6812 تاريخ 1995/05/25 (تشكيل الحكومة)
بناء على قانون الطيران الصادر بتاريخ 1949/01/11
بناء على القانون رقم 214 تاريخ 1993/04/02 (النشاء وزارة النقل)
بناء على القرار 1/296 تاريخ 1959/06/09 وتعديلاته (نظام مطار بيروت الدولي)
بناء على اقتراح مدير عام الطيران المدني
يقرر ما ياتي:

المواد

المادة 1

اضيف النص التالي الى الفقرة ج من المادة الثانية من القرار رقم 1/296 تاريخ 1959/06/09 (نظام مطار بيروت الدولي) يمكن بموجب ترخيص من المديرية العامة للطيران المدني الاجازة للمؤسسة ان تستعين بالخبرة الفنية العائدة لشركات متخصصة اخرى وفي مجالات محددة في الترخيص على ان تؤمن هذه الخدمات والاعمال الفنية على مسؤولية الشركة صاحبة الترخيص الاساسي وعلى ان تبقى جميع المعدات والتجهيزات اللازمة على عاتق هذه الاخيرة

المادة 2

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة

18/09/1996

وزير النقل

عمر مسقاوي